تحقيق رعاية الوقاية شرح وقاية الرواية (كتاب الحجر)
ليوسف بن عبد الملك الشهير
بـ: "قره سنان الحنفي" (ت٨٨٥هـ)

إعداد

د/ رامية بنت ناجي عبد الله درويش

طالبة دكتوراه في تخصص الفقه،

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية،

كلية الشريعة ، جامعة الملك عبد العزيز بجدة

المملكة العربية السعودية

تحقيق رعاية الوقاية شرح وقاية الرواية (كتاب الحجر)

ليوسف بن عبد الملك الشهير بـ: "قره سنان الحنفي" (ت٨٨٥هـ)

رامية بنت ناجي عبد الله درويش

قسم تخصص الفقه، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة ، جامعة الملك عبد العزيز بجدة ، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني : r90_r20@hotmail.com

الملخص:

تهدف هذه الرسالة إلى دراسة وتحقيق كتاب الفقه الحنفي بعنوان: رعاية الوقاية شرح وقاية الرواية للإمام يوسف بن عبد الملك، الشهير بـــ : قره سنان الحنفي المتوفى(٨٨٥هـ) من كتاب الحجر.

وقد شرح مؤلفه كتاب الحجر شرحاً وافياً، عرض فيه الخلاف العالي بطريقة منتظمة، مفصلاً القول فيها، ومع صغر حجم هذا الشرح إلا أنه محكم، وبه فوائد جمة.

وقد اتبعت في التحقيق طريقة النص المختار، معتمدة على ثلاث نسخ خطية، وسلكت منهجية التحقيق المعروفة، بحسب أصول البحث العلمي، ووضحت مسائله، وبينت ما يحتاج فيها إلى البيان، كما قمت بالعزو إلى الكتب المختصة في الحديث والفقه واللغة ونحوها.

وقد ظهر من خلال هذا التحقيق: تمتع الشارح بالعلم الغزير، والاطلاع الواسع، مع تميز هذا الشرح بالتوسط، فليس هو بالطويل الممل، ولا بالقصير المخل، وكونه من الكتب الفقهية المصنفة ضمن مؤلفات الفقه المقارن، والمليئة بالاستدلال من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، إلى جانب الاستدلال بالقواعد الفقهية.

الكلمات المفتاحية: شرح وقاية الرواية، رعاية الوقاية، قره سنان، كتاب الحجر، غير رشيد.

Achieving Prevention Care Explanation of Novel Prevention (The Book of Al Hajar)

Yousef bin Abdulmalik, famous for: Qarah Sanan Al-Hanafi (P.885 A.D.)
Ramiya bint Naji Abdullah Darwish
Department of Jurisprudence, Shari 'a and Islamic Studies Department, Shari' a Faculty, King Abdulaziz University, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: r90_ r20@hotmail.com

Abstract:
This research aims at studying and achieving the book of Hanafi that is entitled: Care Prevention Explanation of the Novel Prevention for Al Imam Yusuf bin Abdul-Malik famous for: Qarah Sanan Al-Hanafi (who died in 885 AH) of Al Hajar book.
The author of the book of Al Hajar has explained thoroughly, presenting the high disagreement in a systematic manner, elaborating on it, and with the small size of this commentary, it is tight, with great benefits.
The investigation has followed the method of the chosen text, based on three written copies, and the well-known investigation methodology, according to the origins of the scientific research, clarified its issues, set out what needed to be stated, and attributed to the books competent in Al Ahadith, jurisprudence, language and its grammar.
This investigation has shown that: the witch enjoys great science, extensive knowledge, with this explanation characterized by mediation, it is neither the dull length, nor the irregular short, and it is a book of jurisprudence that is classified in the literature of comparative jurisprudence, full of inference from the book, Sunnah, consensus and measurement along with inference of jurisprudence.

Keywords: Explanation of Novel Prevention, Prevention Care, Qurna Sinan, Book of Al Hajar, Not Rational.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمِين، والصلاةُ والسلامُ على رسولِنا محمدٍ وعلَى آلهِ وصحْبهِ أجمعِين ومَن تَبعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، وبعدُ:

فإنَّ علْم الفقهِ مِن أجلِّ العلومُ وأشرفِها، فهو العلمُ الذي يُبيِّنُ الحلالَ والحرامَ، وفيهِ الخيرُ العظيمُ كما وردَ في حديثِ معاوية رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"(١)، وقد نالَ علمُ الفقهِ هذا الشرفَ العظيمَ، فقد سخر الله له من أفنوا أعمارهم في الكتابة والتصنيف فيه، فورثت الأمة ذلك الميراث الزاخر بالمصنفات والمخطوطات العديدة، التي لا يزال منها ما هو محفوظ في مكاتب التراث الإسلامي يحتاج لتحقيق وترتيب ليظهر كما كان يرغب مصنفه الظهور عليه، فرغبة مني في أن أنال من شرف خدمة هذا العلم تصديت لتحقيق جزء من مخطوط (رعاية الوقاية شرح وقاية الرواية، لمؤلفه: يوسف بن عبد الملك الشهير بـ: "قره سنان الحنفي)، المتوفى سنة: ٨٨٥هـ، من كتاب المضاربة إلى نهاية المخطوط، وذلك استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة (الدكتوراه) في تخصص (الفقه) من قسم الدراسات الإسلامية، واستللت جزءاً منه: (كتاب الحجر)؛ ليكون بحثا منشوراً في هذه المجلة المباركة، وذلك ضمن متطلبات مناقشة الرسالة في جامعة الملك عبد العزيز، سائلة المولى عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، إنه على ذلك لقدير، وبالإجابة جدير.

(١) صحيح البخاري، ح/٧١، كتاب فضل العلم، باب: مَن يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، ١/٢٥.

أهداف البحث:

١-المشاركة في إحياء التراث الإسلامي.

٢-تحقيق الكتاب تحقيقا علمياً رصيناً، وإخراجه كما أراد له صاحبه.

٣-زيادة الملكة البحثية الفقهية لدى الباحثة.

٤- اكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في تخصص الفقه.

أهمية البحث:

١-هذا الكتاب يشرح أحد المتون المهمة والمعتمدة في المذهب الحنفي، وهو متن وقاية الرواية على مسائل الهداية لصدر الشريعة "الأصغر" المحبوبي، المتوفى سنة ٦٧٣هـ، وهو متن مشهور معتمد، اعتنى بشأنه العلماء: قراءة، وتدريسًا، وحفظًا، وشرحًا، ومن الشروح: هذا الكتاب الذي بين أيدينا، واستللت منه (كتاب الحجر) نموذجاً.

٢-تظهر أهمية المخطوط في كون مؤلفه "له مهارة في العلوم العربية، والفنون الأدبية" من علماء وفقهاء الحنفية، مدرسًا ببعض المدارس، وهو ما يدل على مكانته العلمية التي أهلته لهذا المنصب الشريف؛ لينهل من علمه طلابه، وتلامذته، ويستفيدوا منه.

الدراسات السابقة:

لم أجد من خلال بحثي في المواقع الرسمية أن هذا المخطوط قد حقق إلا في محرك البحث (قوقل)، والذي قد تم تحقيقه: (أربعون) لوحًا فقط، في كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد، من قسم الشريعة الإسلامية، للطالبة: ريم عمر حمدون أحمد، والإضافة التي سأقدمها هي: إتمام تحقيق هذا المخطوط كاملا؛ لتكون مطابقة لطبيعتها في النشر من حيث اللفظ، والمعنى، وبصورة متقنة في الضبط، والشكل، مع الشرح والتعليق بالصورة التي أرادها المؤلف، أو قريبا منه.

أسباب اختيار المخطوط:

١-هذا الكتاب يشرح أحد المتون المشهورة في المذهب الحنفي.

٢- قيمته العلمية؛ لأن المؤلف مع أنه قصد به شرح وقاية الرواية، إلا أنه لم يقتصر على شرح عبارة المتن، بل ذَكَرَ الخلاف العالي.

٣- كون التحقيق يحملني على البحث في علوم شتى: كعلوم الحديث، واللغة العربية، وغير ذلك تبعًا لموسوعية الشارح، لا سميا وأنه عالم، فقيه، له مهارة في العلوم العربية، والفنون الأدبية.

٤- كون التحقيق يتيح لي فرصة عظيمة للمزيد من الاطلاع على كتب المذاهب الفقهية، مما يزيدني علمًا وفقهًا – إن شاء الله.-

٥- سلوك ما نهجه الفقهاء السابقون – رحمهم الله – من الاعتناء بمتن الوقاية: قراءة، وتدريسًا، وحفظًا، وشرحًا، بإخراج إحدى شروحه للمكتبات العلمية، وإثرائها؛ ليستفيد منها طلاب العلم المتخصصين.

منهج التحقيق في ضبط النص:

١-اعتمدتُ في تحقيق نص الكتاب على طريقة النص المختار، وذلك بالمقارنة بين النسخ الثلاث، حيث رمزت لنسخة مكتبة أماسية بالرمز (م)، ونسخة مكتبة حاجي سليم بالرمز (ح)، ونسخة مكتبة داماد إبراهيم باشا بالرمز (د)، وأثبت فروقات النسخ بالإشارة لها في الحاشية.

٢-ميزتُ متن الوقاية بخط محبر، ووضعتها بين قوسين هكذا (...).

٣-أثبتُ الفروق بين النسخ التي لها تأثير في المعنى، وأهملتُ الفروق غير المؤثرة؛ تخفيفًا على الحواشي.

٤-نسختُ نص المخطوط وفق قواعد الرسم الإملائي، مع العناية بوضع علامات الترقيم.

٥-ضبطتُ المُشْكِل من النص المحقق بالشكل.

٦-وضعت الآيات القرآنية بين قوسين مميزين على هذا الشكل ﴿...﴾.
٧-وضعتُ الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين على هذا الشكل ((...)).
٨-وضعتُ سائر المنقول بن علامتي التنصيص هذه "...".
٩-يقول المصنف في مؤلفه هذا: "عليه السلام"، ويترك في أغلب الأحيان الترضي عن الصحابة رضي الله عنهم، فما كان كذلك أكملته من غير إشارة.
١٠-أشرتُ إلى أرقام صفحات المخطوط في المتن، ووضعته بين قوسين مميزين على هذا الشكل [.../.../...]، بحيث يكون على هذا الترتيب: رقم الصفحة التي في المخطوط (بحيث يكون الترقيم في كلا من نسخة (ح) وَ (د) بحسب ما هو مكتوب على الألواح، وفي نسخة (م) بحسب ترقيم الملف "pdf"، ثم رمز النسخة، ثم جهتها.

منهج التحقيق في التعليق على النص:

١-عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها كما وردت في المصحف الشريف في المتن، وأثبتها بالرسم العثماني.
٢-خرجتُ الأحاديث النبوية، والآثار من المصادر المعتمدة، واتبعتُ في طريقة تخريجي المنهج الآتي:
أ- إن كان الحديث، أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما فاكتفيتُ بتخريجه منهما أو من أحدهما.
ب-إن كان الحديث، أو الأثر في غير الصحيحين فإني خرجته من السنن الأربعة وغيرها حسب الإمكان، وبيّنتُ درجته من حيث الصحة والضعف بذكر آراء أئمة هذا الفن فيه.
ت-رتّبتُ السنن الأربعة على النحو التالي: أبو داود، ثم الترمذي، ثم النسائي، ثم ابن ماجه.

ث-خرجتُ الأحاديث والآثار بذكر اسم المصدر، ثم الكتاب، فالباب – إن وجد –، ثم أتبعته بذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث، ثم بيّنتُ ما ذكره أهل الشأن في درجاتهما إن لم تكن في الصحيحين أو أحدها، فإن كانت كذلك فاكتفيتُ حينئذٍ بالتخريج منهما.

ج-إذا كان الحديث مخرجًا بمثله، أو بنحوه، أو بمعناه، وكان قد أخرجه اثنان فأكثر من أئمة الحديث، فإني أثبتُّ لفظ الحديث القريب من لفظ المؤلف.

٣-وضّحتُ ما يحتاج إلى بيان من المسائل التي أوردها المؤلف.

٤-عند ذكر أقوال المذاهب، أو آراء أئمتها فإني عزوتها إلى مصادرها في المذهب.

٥-رتّبتُ المصادر في الهامش حسب قِدَم المذاهب الفقهية، وتاريخ وفاة مؤلفيها بدءًا بالأقدم.

٦- أشرتُ في الهامش إلى اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم رقم الصفحة إن لم يكن للكتاب عدة مجلدات، وإلا ذكرت الجزء والصفحة، في أول ذكر للكتاب، واكتفي باسم الكتاب والجزء والصفحة في حال تعدد ذكر الكتاب، أما المعلومات الأخرى عن الطباعة وسنة النشر فأرجأتها إلى فهرس المصادر والمراجع.

٧-عند الرجوع إلى معاجم اللغة فإني ذكرتُ اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم رقم الصفحة إن لم يكن للكتاب عدة مجلدات، وإلا ذكرت الجزء والصفحة، ثم المادة التي وردت فيها الكلمة.

٨-ترجمتُ للأعلام بترجمة مختصرة عند أول موضع يرد ذكرهم في النص المحقق، واستثنيت من الترجمة ما يلي:

أ- لم أترجم للأنبياء عليهم السلام.

ب-لم أترجم للخلفاء الراشدين، وأمهات المؤمنين، وأبناء وبنات النبي صلى الله عليه وسلم.

ت-لم أترجم للمكثرين من الرواة (أبو هريرة، وابن عمر، وأنس، وابن عباس، وجابر رضي الله عنهم).

ث-لم أترجم للأئمة الأربعة رحمهم الله.

٩-أثبتُّ بعض العناوين الجانبية التي تصنف المسائل؛ تسهيلا على القارئ، وكتبتها في الجانب الأيمن بخط محبّر داخل المعقوفتين.

١٠-عرّفتُ المصطلحات والألفاظ الغريبة، وضبطتها بالشكل.

١١-ذكرتُ القواعد الفقهية والأصولية التي صرّح بها المؤلف أو أشار إليها، وإذا كان لهما ألفاظ متعددة فإني ذكرتُ اللفظ الأقرب للفظ المؤلف.

١٢-اعتمدت في جميع الكتب التي رجعت إليها على طبعة واحدة.

١٣-وضعتُ الفهارس الفنية المشار إليها في الخطة، ورتبتها حسب الترتيب الأبجدي.

خطة البحث:

وتشمل مقدمة، وتمهيد، ومبحث، وخاتمة، متبوعة بالفهارس، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتشمل على أهداف البحث، وأهميته، والدراسات السابقة، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع في التحقيق.

التمهيد: ويشمل على ترجمة موجزة للمؤلف.

المبحث: كتاب الحجر.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشمل فهرس المصادر والموضوعات.

التمهيد:

اسمه: يُوسُف بن عبد الملك بن بحشايش الرُّومِي الْحَنَفِيّ الشهير بـ :(قرة سنان)، وهو: فقيه حنفي من أصل تركي، من أجلّ علماء عصره في زمن السلطان محمد الفاتح، قرأ على علماء عصره، ثم انتقل إلى التدريس، له فن ومهارة في العلوم العربية والفنون الأدبية.

أهم مؤلفاته: روح الأرواح بشرح مراح الأرواح، زين الْمنَار فِي شرح منار الأنوار، شرح لملخص الجغميني ، شرح هزم الجيوش، الصافية شرح الكافية لِابْنِ الْحساب، الضمائر، المضبوط شرح الْمَقْصُود [(١)].

وفاته: توفي ٨٨٥هـ [(٢)].

إن نسبة الكتاب إلى مؤلفه صحيحة؛ وذلك لما يلي:

١- ذكر مؤلفه في اللوح الأول نسبة الكتاب إليه، حيث قال في: "فيقول العبد يوسف بن عبد الملك بخشيش جزاهم الله خير الجزاء يوم التفتيش، كتبنا شرحًا مسمى برعاية الوقاية لكتاب الشريف المسمى بوقاية الرواية للإمام الهمام محمود بن تاج الشريعة، ابنه مسعود، وأبوه صدر الشريعة أسكنهم الله تعالى في أعلى الجنان".

٢-اتفاق جميع نسخ المخطوط الثلاثة على نسبتها إليه.

٣- نسب هذا الكتاب ليوسف بن عبد الملك كلاً من:

- حاجي خليفة في كشف الظنون، حيث قال: "ومن الحواشي على صدر

(١) ينظر: البابـاني، هديـة العـارفين أسـماء المـؤلفين وآثـار المصـنفين،(٢/ ٥٦٠)؛ طاشكيري،الشقائق النعمانية، ص: (١٢٩)؛ الأعلام للزركلي (٨/ ٢٤١).

(٢) ينظر: الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/ ٥١٤).

الشريعة: حاشية المولى سنان الدين، يوسف، المشتهر بـ: "قره سنان"[١].

- طاشكبري في الشقائق النعمانية، حيث قال: "ومنهم العالم العامل والفاضل الكامل المولى سنان الدين يوسف المشهور بـ: قره سنان ... وله حواش على شرح الوقاية لصدر الشريعة رحمه الله تعالى" [٢].
- الباباني البغدادي في هدية العارفين، حيث قال: "قره سِنان يوسف بن عبد الملك بن بخشايش ... من تآليفه حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة" [٣].
- كحالة في معجم المؤلفين، حيث قال: "يوسف بن عبد الملك الرومي، الحنفي الشهير بـ: قره سنان (سنان الدين) ... من آثاره: ... حواش على شرح الوقاية لصدر الشريعة في فروع الفقه الحنفي"[٤].

(١) (٢/٢٠٢٠).
(٢) (ص:١٣٠)
(٣) (٢/٥٦٠).
(٤) (١٣/٣١٦).

(كِتَابُ الْحَجْرِ)

[تعريف الْحَجْرِ لغة]:

هو: المنع[1] ،لحق العبد، فلا يفيد الملك بالقبض، والنهي هو: المنع لحق الشرع فيقيده به.

[تعريفه اصطلاحاً]:

(هو منع نفاذ تصرف قولي[2]) يُوجب التوقف في قول الصبيّ[3]، والمجنون، والعبد، الذي يتردد بين النفع والضرّ، لا فعلي، فوجب الضمان بتلفهم مال الغير في الحال.

[الأسباب الموجبة للحَجْر]:

(وسببه) أي: الحَجْر.

(الصِّغَر)، هو: معنا موجب عدم الإدراك[4]، أي: البلوغ.

(والجنون) هو: معنى موجب لانعدام اثار العقل[5]، وتعطيل أفعاله باعث للإنسان على أفعال مضادة لتلك الأفعال، من غير ضعف في عامة أطرافه[6].

(والرِّق) هو: ضعف حكمي يتهيأ الشخص به لقبول ملك الغير

---

(١) ينظر: طلبة الطلبة، ص:١٦٢؛ لسان العرب،١٦٧/٤، مادة (ح ج ر).

(٢) ينظر: البناية ،١١/ ؛ تبيين الحقائق ،٥/ ١٩٠.

(٣) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب،ص٢٦٣؛ المعجم الوسيط،١/ ٥٠٧.

(٤) ينظر: نكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون،٧٧/٣؛ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم،٢/ ١٣٥٣.

(٥) (النقل) في (ح) و(د).

(٦) ينظر: التعريفات، ص:٧٩؛تيسير التحرير،٢٥٩/٢؛حاشية ابن عابدين، ٦/ ١٤٤. ١٤٤.

عليه[١].

(فلم يصحّ طلاق صبي) أي: صغير مميز، وغير مميز، **(و)** طلاق **(مجنون غَلِبَ)** جنونه، وهو: الذي اختلط عقله بحيث يمنع جريان أفعاله وأقواله على نهج العقل إلا نادراً، وأما المجنون الذي لم يغلب، وهو المعتوه، هو: الذي يختلط كلامه فيشبه كلام العقلاء مرة ومرة[٢].[٢١٤/ح/أ].

(و)لا يصح **(عتقهما)** أي إعتاقهما، **(و)** لا **(إقرارهما)**، ولا عقدهما.

(وصّح طلاق العبد[٣]**)**؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :((لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ وَالْمُكَاتَبُ إِلَّا الطَّلَاقَ))[٤].

(و)صح **(إقراره في حق نفسه)**؛ لقيام أهليّته؛ لكونه مكلفًا.

(لا) يصح إقراره **(في حق سيده)**؛ لأن قبوله على الغير بالولاية ولا ولاية له عليه.

[حكم ما لو أقرّ العبد المحجور بمالٍ، أو حدٍّ]:

(فلو أَقرّ) العبد المحجور **(بمال)** لآخر **(أُخِّر)** أداؤه **(إلى عتقه)** أما التأخير إليه؛ فلعدم الصحة في حق السيد، وأما الأداء بعده فللصحة[٥] في حق نفسه.

---

(١) ينظر: الكليات، ص:٤٧٥؛ تبيين الحقائق، ٣/٧٣.

(٢) ينظر: درر الحكام،٢/٢٧٣؛ مجمع الأنهر ،٢/ ٤٣٧.

(٣) (العبد) ساقطة من (ح).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه بمعناه في أبواب الطلاق، باب: من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها. بلفظ((إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ)).٣/٢٧٧، برقم (٢٠٨٢). وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة،٢/١٣١.

(٥) (فلا صحة) في (ح) و(د).

(و) لو أقر **(بحدّ، و قَوَد: عُجِّل)**؛ لأنه مُبْقٍ [١]على أصل الحرية في حقهما؛ لأنهما من خواص الإنسانية، والعبد ليس بمملوك من هذا الوجه، فيكون إقراره بهما[٢] إقراراً لحد، فلم يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ وَالْمُكَاتَبُ إِلَّا الطَّلَاقَ))[٣]؛ ولهذا لا يصح إقرار المولي عليه بهما؛ ولهذا يُقطع العبد في غيبة المولى، هذا عندهم[٤]، أما عند زفر: فلا يُعجل بل يؤخر ،أي: العتق؛ لأن النفس والطرف للمولي[٥]، كما يؤخر في المال.

(ومن عَقَد منهم) أي: الصبي، والمجنون، والعبد الْمَحْجُورِينَ، **(و)**الحال **(هو يعْقِلُه)** [٣٠٩/د/ب] أي: العقد الدائر بين النفع والضر، أي يعلم أن البيع سالب للملك والشراء جالب له، يُخير وليه فإن شاء: **(أجاز وليه، أو)**إن شاء **(رد)** ،خلاف العقد النافع كالإتهاب[٦] فإنه يصح، وإن لم يجزه ، وبخلاف الضار كالطلاق، والعتاق، فإنه لا يصح، وإن أجازه.

(وإن أتلفوا شيئاً) للغير **(ضمنوا)** في الحال؛ لأنه لا حَجْر في التصرف الفعلي، وإن عُدم القصد، ألا يُرى أن الحائط المائل بعد الإشهاد، إذ أتلف[٢٤١/م/أ] به شيء ضمِنه صاحبه، وإن عدم القصد من الصاحب في السقوط[٧].

---

(١) (متبقي) في (د).

(٢) (بها) في(ح)و(م).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله.

(٥) ينظر: خواهر زاده، شرح مشكلات القدوري،١/ ٥٧٢.؛ تبيين الحقائق ،١٩٢/٥ .

(٦) الاتِّهابُ: قبول الهبة. ينظر: مختار الصحاح، ص٣٤٦؛ تاج العروس ،٤/ ٣٦٥.

(٧) كأن يكون لصاحب الدار حائط مائل على طريق الناس ، فطولب صاحب الدار بنقضه وأُشهد عليه–والإشهاد هنا ليس بشرط ولكن للإثبات إن أنكر– فأتلف هذا =

[حكم الحْجَر على السّفِيه الحُرّ المكلف]:

و**(لا يُحْجَر حُرّ مكلف)** أي: عاقل بالغ **(بسفّه[١])** هو: هنا إسراف المال على خلاف مقتضى[٢] الشرع والعقل[٣]، وقيل : خفة تعتري الإنسان فيبعثه على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل [٤]، مع قيامه حقيقة، وإن كان أصل ذلك العمل مشروعًا؛ لأن تحميل[٥] الضرر الأعلى لدفع الأدنى، لا يجوز هذا عند الإمام، أما عندهما: فيُحْجَر به في تصرف قابل للفسخ؛ لأن حجر الصبي لاحتمال التبذير، وهو في السفيه متيقن ؛ولأنه جاهل لمصالح نفسه، كالمجنون[٦].

=

الحائط شيء ، يضمن صاحب الحائط، وإن عدم القصد ، كالمحجور عليه يضمن إن أتلف شيئاً؛ لأنه لا حجر في الأفعال وإن عدم القصد. ينظر: مجمع الضمانات، ص:١٨٢؛

(١) السفه في اللغة: ضد الحلم، وأصله من الخفة والحركة ، كما يطلق على خفيف العقل. ينظر: «مختار الصحاح، ص:١٤٩؛ لسان العرب،١٣/ ٤٩٧، مادة (س ف ه).

(٢) (مقتضى) ساقطة من (د).

(٣) تعريف السّفه في عرف الفقهاء. ينظر: المبسوط للسرخسي ،٢٤/ ١٥٧، البناية شرح الهداية،١١/ ٨٨.

(٤) وهذا التعريف ذكر في كتب الأصول. ينظر: كشف الأسرار ،٤/ ٣٦٩؛ التلويح على التوضيح ،٢/ ٣٨١.

(٥) جاءت في جميع نسخ المخطوط (تحميل)، والأنسب والله أعلم أن تكون (تحمل)، كما ورد في كتب المذهب. ينظر: الكافي شرح أصول البزدوي،٥/ ٢٤٠٠؛ الاختيار لتعليل المختار، ٢/ ٩٦؛ النهاية في شرح الهداية ،٢٠/ ٣٢٦.

(٦) والمُفتى به قولهما. ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص،٣/ ١٨٤؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢/ ٢٧٤.

(و)لا مع **(فِسْق)** هو: العمل على خلاف مقتضى الشرع إتباعًا للهوى، لا لقصور عقله؛ لأن الحَجْر للفساد في المال لا في الدِّين؛ ولهذا لا يُحْجَر الذمي، مع أن الكفر أعظم من الفسق.

(و)لا مع **(دَيْن)** أي: إذا خاف الغرماء عن المديون أن يتلف مالهم بالبيع، بأقل من ثمن المثل، أو الإقرار، وطلبوا من القاضي أن يحجره؛ لما مر في السّفِيه، هذا عند الإمام، أما عندهما: فيحَجُره القاضي فيما يحتمل الفسخ، كالبيع فيمنعه من ذلك البيع، والإقرار[1]، حتى لو أقرّ بدين في حال الحَجْر يلزمه بعد قضاء ديونهم، كإقرار المريض مع وجود الغرماء ،نظراً لهم؛ ولهذا صح منه، أي: ذلك الحُرّ المتصف بأحد هذه الأوصاف بعد حَجْره، بما صّح قبله حتى ينفذ تصرفاته؛ لبطلان الحجر عنده، لا عندهما[2].

(بل) يحجر جوازاً **(مُفْتٍ مَاجِن[3])** هو: الذي لا يبالي ما صنع وما قيل له، وقيل هو: الذي يُعلم الناس الحيل الباطلة مثل [٢١٤/ح/ب]أن يُعلم المرأة حتى ترتد، فتبين من زوجها، ويُعلم الرجل أو المرأة حتى يرتد[4]،فتسقط عنه الزكاة[5] ،ثم يُسْلِم ولا يبالي أن يُحرم حلالاً، أو يُحلل حراماً؛ وذلك الحجر دفعا للضرر العام في الأديان.

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية ،٩/ ٢٥٩؛ تكملة فتح القدير، ٩/ ٢٦٠.

(٢) ينظر: خواهر زاده، شرح مشكلات القدوري،١/ ٥٧٢.؛ تبيين الحقائق ،١٩٢/٥ .

(٣) المجون في اللغة: مَجَنَ الشيء يمجن مجوناً إذا صلب ، ويقال : رجل ماجن؛ لقة استحيائه وصلابة وجهه. ينظر: لسان العرب، ١٣/٤٠٠؛ المعجم الوسيط، ٢/ ٨٥٥، مادة (م ج ن).

(٤) من قوله (فتبين ... يرتد) ساقطة من (د).

(٥) ينظر: مجمع الأنهر ،٢/ ٤٤١؛ الدر المختار ،ص٦٠٥.

(و) يُحْجَر **(طبيب جاهل)** في علم الطب؛ دفعا للضرر العام في الأبدان.

(و) يُحْجَر **(مكَّارٍ مفلس)** هو: الذي يكاري الدابة، ويأخذ الكراء، ولا دابة له في وقت السفر، فانقطع الْمُكْتَرِي عن الرفقة؛ دفعا للضرر العام عن الأموال[١].

(فإن بلغ) الصبي سفيهاً **(غير رشيد، لم يُسَلَّم إليه مالّه، حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة)**؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ﴾ [النساء: ٥] إلى قوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾ [النساء: ٦].

(و)لكن **(صّح تصرفه)** بعد ذلك البلوغ **(قبله)** أي هذا البلوغ؛ لوجود[٣١٠/د/أ] الأهلية، **(وبعده)** أي هذا البلوغ، يسلم إليه ماله.

(ولو) بلغ **(بلا رشد[٢])**؛ لأن منع مال السفيه عنه رجاء لصلاحه وتأدبه، وهو لا يرجى منه بعد ذلك؛ لقول عمر:((يبتغي[٣] لُبُّ الرَّجُلِ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً

(١) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام،٢/ ٢٧٤،فتح باب العناية ، ٣/ ٤٠٩.

(٢) الرُّشْدُ: الصلاح وهو خلاف الغي والضلال وهو إصابة الصواب، ويعرف أنها الاستقامة على طريق الحق، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،١/ ٢٢٧؛ القاموس المحيط، ص:٢٨٢، مادة (ر ش د).

(٣) جاءت في نسخة(ح) و(د)هكذا، وفي (م)(ينتقي)، ولعلها والله أعلم أن تكون (ينتهي) كالذي وقفت عليه من كتب المذهب . ينظر: الاختيار لتعليل المختار،٢/ ٩٧؛ تبيين الحقائق ،٥/ ١٩٥؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢/ ٢٧٤؛ فتح باب العناية بشرح النقاية،٣/ ٤١٣.

«يَنْتَهِي لُبُّ الرَّجُلِ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً»))[1]؛ولأن من لم يؤنس[2] منه الرشد إلى سن يصلح أن يكون جَدّاً، لا يؤنس منه الرشد بعد ذلك ،ظاهراً و غالباً، فلا يفيد المنع، ويلزم الدفع ، هذا عند الإمام[3]، أما عندهما[4]: فلا يُسَلَم إليه حتى يؤنس الرشد، ولا يصّح تصرّفه فيه؛ لأن علة المنع السّفه، فيبقى المنع ببقائه[5]، كالصِّبَا كما قبل بلوغه هذا البلوغ[6].

[حكم بيع مال المديون لقضاء الدين]:

(وحبس القاضي) الحُرّ **(المديون)** إذا امتنع عند طلب الدائن دينه منه؛ **(ليبيع مالّه لدينه ، وقضى)** القاضي **(دراهم دينه من دراهمه، وباع)** القاضي **(دنانيره لدراهم دينه، وبالعكس)** أي قضى دنانير من دنانيره، وباع دراهم بدنانير دينه[7]، أما القضاء فيهما؛ فلأن لمن بالدين أن يأخذه بدون أمره[٢٤١/م/ب]، فللقاضي أن يُعَيّنه، وأما البيع فيهما؛ فلقوله **(استحساناً)** أي: نظراً إلى أنهما جنس واحد في الثمنية، **(لا)** قياساً؛ لأنهما

(١) وهذا الأثر لم أقف عليه مسنداً، أو معلقاً في كتب الحديث والآثار، وإنما وقفت عليه معلقاً في كتاب التفسير. ينظر: الألوسي، روح المعاني،٢/٤١٧.

(٢) آنَسَ منه رشدا أي علِمَه. ينظر: مختار الصحاح، ص٢٣؛ لسان العرب،٦/ ١٥، مادة (أ ن س).

(٣) عند أبي حنيفة رحمه الله.

(٤) عند أبي يوسف، ومحمد رحمهم الله.

(٥) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام،٢/ ٢٧٥؛ حاشية ابن عابدين ،٦/١٥٠ .

(٦) أي أن السفه ما دام موجودا فحكمه حكم الصبي. ينظر: البناية شرح الهداية، ١١/ ٩٥.

(٧) (قضى دنانير دينه من دنانيره، وباع دراهمه لدنانير دينه) في (ح) و(د).

مختلفان حقيقة[١].

لا يبيع القاضي **(عَرَضه، و)**لا **(عقاره[٢])**؛لأن القاضي ينوب مناب الممتنع عن الأداء فيما يتعين؛ لإيفاء الحق، ودفع الظلم طريق معين، وهو كون المراد من النقود ما ليّتها لا أعيانها، ولم يتعين لقضاء الدين بيع العروض والعقار؛ لأن له طرقاً أخرى، كالاستقراض و الاستيهاب؛ ولأن البيع حَجْر، ولا يراه الإمام[٣]، أما عندهما: فله بيعهما [٤]، وعليه الفتوى[٥] ، الفتوى[٥] ، إن كان المديون حاضراً؛ لأنه ينوب منابه في بيع أحد الحَجْرين الحَجْرين للآخر.

وفي طلاق امرأة المَجْبُوب [٦] والعنين[٧] ،فكذا هنا[٨]؛ ولأن البيع

---

(١) ولذلك فقد يضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة لأنهما أنهما مختلفان في الصورة حقيقة وهو ظاهر، وحكما لأنه لا يجري بينهما ربا الفضل. ينظر: حاشية ابن عابدين ،٦/ ١٥٠.

(٢)الْعَقَارُ: يشمل كل ملك ثابت له أصل، كالأرض والضياع والنخل، وقد يطلق على متاع البيت. ينظر: مختار الصحاح، ص٢١٤؛ المعجم الوسيط،٢/ ٦١٥، مادة (ع ق ر).

(٣) (الامام) ساقطة من (د).

(٤) (بيعها) في (م) و(د).

أي العقار والعروض.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ،٢٤/ ١٦٤؛حاشية ابن عابدين ،٦/ ١٥١.

(٦)المَجْبُوبُ: الجب وهو القطع ، والمجبوب، هو: الخَصِيُّ الذي قد استؤصل ذكره وخصياه. ينظر: لسان العرب،١/ ٢٤٩؛ المصباح المنير ١/ ٨٩، مادة (ج ب ب).

(٧)الْعِنِّينِ: وهو الذي لا يقدر على إتيان المرأة، لسحر أ كبر، أو غير ذلك. ينظر: طلبة الطلبة، ص:٤٧، مادة (ع ن ن)؛ تبيين الحقائق ،٣/ ٢١.

(٨) (هنا)ساقطة من (د).

أي ان للمرأة بعد الزواج إن وجدت زوجها عنيناً أو مجبوباً طلب الفرقة، فإن أبى ناب =

حجر، و هما يرايانه[١].

و**(من أفلس)** أي مات مفلساً **(ومعه عَرَض شراه)** من بائع، ولم يُؤدِّ ثمنه **(فبائعه؛ أسوة للغرماء)**[٢]؛ لأن ذلك العرض المبيع صار ملكاً للمشتري، من كل وجه؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم:((الْمُشْتَرِي إِذَا مَاتَ ا مُفْلِسًا فَوَجَدَ الْبَائِعُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ)) [٣]، هذا عندنا[٤].

أما عند الشافعي فكالمرتهن ؛ لأن البائع إذا عجز عن تسليم المبيع بالْإِبَاقُ ، يثبت للمشتري خيار الفسخ، فإذا عجز المشتري عن تسليم الثمن، يثبت للبائع ذلك الخيار، قياساً: على المشتري[٥].

=

القاضي منابه، البناية شرح الهداية» (١١/ ١١٧)

(١) أبو يوسف، ومحمد ،رحمهما الله. ينظر: البناية شرح الهداية،١١/ ١١٧؛ حاشية ابن عابدين ،٦/ ١٥١.

(٢)أي هو بينهم بالسوية. ينظر: طلبة الطلبة، ص١٣٠؛ تبيين الحقائق ،٥/ ٢٠١.

(٣) أخرجه بنحوه: البخاري في صحيحه في كتاب الاستقراض، باب من وجد متاعه عند مفلس،١١٨/٣، برقم(٢٤٠٢)؛ ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع ، ٣١/٥، برقم(١٥٥٩).

واللفظ عند البخاري: ((«مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ، قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ.)).

(٤) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي،٣/ ١٦٥؛اللباب في شرح الكتاب، ٢/ ٧٥.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير،٦/ ٢٦٧؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج ،١٢٣/٥ .

فصل:

(بلوغ الغلام[١])[٢١٥/ح/أ].

وبه ينتهي الصغر، أي مبلغ الذكر **(بالاحتلام[٢]، و الإحبال[٣]، والإنزال[٤]، و)** بلوغ **(الجارية)** أي: مبلغ الأنثى **(بالاحتلام، والحيض، والحبل)** أي: الحمل **(فإن لم يوجد)** المذكور فيهما **(فحتى يتم)** له **(ثمان عشرة سنة، و)**حتى يتم **(لها سبع)**ة **(عشرة سنة)**؛ لأن اليقين يزول بيقين[٥]، وكمال الصبا[٦] ثماني عشرة سنة؛ لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ

(١) البلوغ: في اللغة الوصول، وبلغ الغلام أي أدرك ، وفي الاصطلاح هو: انتهاء حد الصغر. ينظر: تاج العروس،٢٢/٤٤٥، مادة (ب ل غ)؛ البناية شرح الهداية،١١/ ١٠٩.

(٢) الاحتلام: من احتلم الغلام ، أي بلغ وأدرك الرجال، ويقصد به خروج المني منه سواء في اليقظة أو المنام، ولكن لما كان في الغالب حصوله في المنام أطلق عليه الاحتلام. ينظر: تاج العروس ،٣١/ ٥٢٦؛ معجم لغة الفقهاء، ص٤٦، مادة (ح ل م).

(٣) الاحبال: الحبل الْحمل. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم،٣/ ٣٥٩؛ لسان العرب،١١/ ١٣٩،
مادة (ح ب ل).

(٤) الإنزال: إنزال المني. ينظر: تاج العروس ،٣٠/ ٤٨٤؛ معجم لغة الفقهاء، ص: ٩٢، مادة (ن ز ل).

(٥) من ألفاظ قاعدة(اليقين لا يزول بالشك) ، ومعناها: ما ثبت يقينا فيستصحب حكمه حكمه حتى يتبين خلافه يقيناً. ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام،١/ ٢٢؛ موسوعة القواعد الفقهية،١/ ٢/ ١٠٢.

(٦) (الصبا) ساقطة من (د).
والصبا هو: الصغر والحداثة، ينظر: تهذيب اللغة،١٢/ ١٧٩؛ المعجم الوسيط، ١/ ٥٠٧.

ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ﴾ [الأنعام: ١٥٢] ،وأشد الصِّبا بذلك، كذا قاله ابن عباس رضي الله عنه(١).

إلا أن[٣١٠/د/ب] الجارية أسرع إدراكاً من الغلام، فينقص في حقها سنة؛ لاشتمالها على الطبائع الأربعة(٢) هذا عند الإمام، **(وقالا فيهما)** أي :الغلام، والجارية يحصل **(بتمام خمس عشرة سنة)** ؛لأن بلوغهما لا يتأخر عنها عادة، وهي إحدى الحجج الشرعية فيما لا نص فيه(٣)، **(وبه يُفتى)** عند الإستفتاء؛ لأنه رواية عن الإمام. (٤)

---

(١) ونُسب أيضاً لابن عباس رحمه الله أن أشده بضع وثلاثون. ينظر: روح المعاني،٢/ ٤١٥؛ الواحدي، التفسير البسيط،١٢/ ٦٣.

(٢) (الصبائع) في (د) ، وفي (م) و(ح) (الطبائع الأربعة)، ولعلها تكون الفصول الأربعة كما وردت في: البناية شرح الهداية،١١/ ١١٣؛ تكملة فتح القدير ، ٩/ ٢٧٠؛فتح باب العناية ،٣/ ٤١٥.

ومعنى الطبائع الأربعة: الدم، والمرة الصفراء، والمرة السوداء والبلغم. ينظر: حاشية ابن عابدين ،١/ ١٣٧.

في حين أن السياق يكون معناه بالفصول الأربعة أكمل، أي أن الجارية قد يمر عليها فصل من الفصول الأربعة (الشتاء والربيع والخريف والصيف)، التي توافق مزاجها، فتقوى فينقص في حقها سنة. ينظر: البناية شرح الهداية،١١/ ١١٣؛ تبيين الحقائق ،٥/ ٢٠٣.

(٣) العادة: هي ما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة، وهذا مما تنص عليه القاعدة الفقهية (العادة محكمة)، أي أن العادة تُجعل حكماً لإثبات حكم شرعي إذا لم يرد نص في ذلك الحكم المراد إثباته. ينظر: غمز عيون البصائر ١/ ٢٩٦؛ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام،١/ ٤٤.

(٤) ينظر: مجمع الأنهر ،٢/ ٤٤٤؛ حاشية ابن عابدين ،٦/ ١٥٣.

(وأدنى مدته[١]**)** أي البلوغ بأحد الأمور المذكورة، **(له)** أي الغلام **(اثنتا عشرة سنة)** كاملة، **(و)** أدناها **(لها)** أي: الجارية **(تسع سنين)** كاملة،**(فإن راهقا)** أي: قاربا البلوغ، بأن وصلا إلى أدنى مدته، ولم يحصل لهما من باقي أسبابه المذكورة **(فقالا بلغنا: صُدقا)** ؛لاحتمال الصدق، كما تُصدق المرأة في الحيض، **(وهما)** أي :المراهقان **(كالبالغ حكماً)**،فيجري عليهما أحكام البالغين **(الله أعلم)**.

(١)(مدته) ساقطة من (ح).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ففي ختام هذا البحث أعرض أهم النتائج، وأبرز التوصيات:

١- للمؤلف رحمه الله اطلاع واسع وعلم غزير في علم الفقه، والعلوم الأخرى.

٢-زاوج المؤلف رحمه الله بين لأدلة النقلية، والعقلية.

٣- كثيراً ما يعزز استدلاله بالقواعد الفقهية.

٤- اعتنى المؤلف في كتاب الحجر خاصة بتعريفات المصطلحات من حيث اللغة، والشرع.

التوصيات:

١-الاهتمام بتحقيق كتب هذا المؤلف الجليل وإخراجها بما يليق بها.

٢-دراسة القواعد الفقهية التي وردت في هذا المخطوط، فقد اشتمل على الكثير من القواعد الفقهية والأصولية.

أسأل المولى أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، فما كان من إصابة فبتوفيق من الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

١- فهرس المصادر والمراجع:

- الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، (دار العلم للملايين)، ط٥، ٢٠٠٢م.
- البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى المعروف بـ (بدر الدين العينى)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، (دار الكتب العلمية – بيروت)، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (المطبعة الأميرية –القاهرة)، ط١، ١٣١٤ هـ..
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي،(المكتبة التجارية –بمصر)، (د_ط)، ١٣٥٧ هـ..
- تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، (دار العربية – بيروت)، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، (دار الكتب العلمية بيروت – لبنان)، ط١، ١٤٠٣هـ.
- تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه، محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه الحسيني، (الحلبي –مصر) وَ صورته (دار الكتب العلمية، ودار الفكر– بيروت) (١٣٥١ هـ، ١٤١٧هـ).
- حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير (بابن عابدين)، (الحلبي –مصر)، ط٢، ١٣٨٦ هـ.
- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد، عادل عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط١، ١٤١٩هـ.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو الحنفي، (دار إحياء الكتب العربية).
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين

محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، (دار الكتب العلمية – بيروت)، ط١، ١٤١٥هـ..

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي العكري الحنبلي، أبو الفلاح، (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)،ط١، ١٤٠٦ هـ..
- شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: – عصمت الله عنايت الله ، سائد بكداش، وآخرون، (دار البشائر الإسلامية – ودار السراج)، ط١، ١٤٣١هـ.
- شرح مشكلات القدوري، محمد بن محمود الكردري بدر الدين الحنفي، الشهير بخواهر زاده، تحقيق: أحمد راشد المحيلبي، محمد عمر العتيبي، وغيره، (التراث الذهبي الرياض – مكتبة الإمام الذهبي الكويت)، ط١، ١٤٣٨هـ.
- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، أحمد بن مصطفى، طاشْكُبْري زَادَهْ،(دار الكتاب العربي – بيروت).
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، (المطبعة الكبرى الأميرية– مصر)، الطبعة السلطانية، ١٣١١هـ.
- طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد، نجم الدين النسفي،(المطبعة العامرة– ببغداد)،(د–ط)، ١٣١١هـ..
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، (دار الكتب العلمية)،ط١، ١٤٠٥هـ..
- فتح باب العناية، نور الدين الهروي القاري، تحقيق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم،(دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت)، ط١، ١٤١٨هـ..
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، (مؤسسة الرسالة – بيروت).

- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على ابن منظور، (دار صادر – بيروت)، ط٣، ١٤١٤هـ..
- المبسوط، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، (: دار المعرفة – بيروت).
- مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر، عبد الرحمن بن محمد المعروف بـ داماد أفندي،(دار الطباعة العامرة –تركيا) عام ١٣٢٨ هـ.
- مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، (دار الكتاب الإسلامي)،(د_ ط)، (د–ت).
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين البوصيري الكناني الشافعي. (ط٢)(دار النشر العربية–بيروت)،١٤٣٠.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (المكتبة العلمية – بيروت)،(د_ت).
- المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (مجمع اللغة العربية –القاهرة)، ط٢، ١٣٩٢هـ..
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، (دار النفائس)، ط٢، ١٤٠٨ هـ.
- المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي، (دار الكتاب العربي – بيروت)، (د–ط)، (د–ت).
- مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، (مؤسسة الرسالة، بيروت)، ط١، ١٤٢٤هـ.
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، (مكتبة لبنان ناشرون – بيروت)، ط١٩٩٦،١م.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا الباباني، (وكالة المعارف –إسطنبول)، ١٩٥٥ هـ..

References :

- al'aealami, khayr aldiyn bin mahmud alzarkili, (dar aleilm lilmalayini), ta5, 2002mi.
- albinayat sharh alhidayati, mahmud bin 'ahmad bin musaa almaeruf bi (badr aldiyn aleaynaa), tahqiqu: 'ayman salih shaeban, (dar alkutub aleilmiat - bayrut), ta1, 1420 h.
- tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbi, euthman bin eali alziylei alhanafii, (almatbaeat al'amiriat -alqahirati), ta1, 1314 ha..
- tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaji, 'ahmad bin muhamad bin ealii bin hajar alhitmi,(almaktabat altijariat -bmasir), (du_ta), 1357 hi..
- tahqiqu: muhamad almuntaqaa alkashnawi, (dar alearabiat - bayrut), ta2, 1403h.
- altaerifati, eali bin muhamad aljirjani, (dar alkutub aleilmiat bayrut -lubnan), ta1, 1403h.
- taysir altahrir ealaa kitab altahrir fi 'usul alfiqah, muhamad 'amin, almaeruf bi'amir badshah alhusayni, (alhalabi -misr) w suratih (dar alkutub aleilmiati, wadar alfikri- bayrut) (1351 ha, 1417h).
- hashiat radi almuhtari, ealaa aldur almukhtar: sharh tanwir al'absari, muhamad 'amin, alshahir (babn eabdin), (alhalabi -msir), ta2, 1386 hu.
- alhawy alkabir, 'abu alhasan eali bin muhamad, alshahir bialmawirdi, tahqiqu: eali muhamad, eadil eabd almawjudi, (dar alkutub aleilmiati, bayrut), ta1, 1419h.
- darar alhukaam sharh gharr al'ahkami, manala khasru alhanafii, (dar 'iihya' alkutub alearabiati).
- ruh almaeani fi tafsir alquran aleazim walsabe almathani, shihab aldiyn mahmud bin eabd allah alhusayni al'alusi, tahqiqu: eali eabd albari eatiat, (dar alkutub aleilmiat - bayrut), ta1, 1415h..

- shdharat aldhahab fi 'akhbar min dhahaba, eabd alhayi aleukri alhanbali, 'abu alfalah, (dar aibn kathir, dimashq - bayrut),ta1, 1406 h..
- sharah mukhtasar altahawi, 'abu bakr alraazi aljasasi, tahqiqu: - eismat allah einayat allah , sayid bikidash, wakhrun, (dar albashayir al'iislamiat - wadar alsiraji), ta1, 1431h.
- sharh mushkilat alqaduri, muhamad bin mahmud alkardari badr aldiyn alhanafii, alshahir bikhawahir zadahu, tahqiqa: 'ahmad rashid almuhaylibi, muhamad eumar aleutaybi, waghayruhu, (alturath aldhahabii alriyad - maktabat al'iimam aldhahabii alkuayta), ta1, 1438h.
- alshaqayiq alnuemaniat fi eulama' aldawlat aleuthmaniat, 'ahmad bin mustafaa, tashkubry zadah,(dar alkutaab alearabii - bayrut).
- shih albukharii, muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat abn baradzabih albukhari, tahqiqu: jamaeat min aleulama'i, (almatbaeat alkubraa al'amiriati- masir), altabeat alsultaniati, 1311h.
- talabat altalabati, eumar bin muhamad bin 'ahmadu, najm aldiyn alnisfii,(almatbaeat aleamirati-bibaghdad),(du-ta), 1311h..
- ghamz euyun albasayir fi sharh al'ashbah walnazayira, 'ahmad bin muhamad mikiy, (dar alkutub aleilmiati),ta1, 1405h..
- fath bab aleinayati, nur aldiyn alharawi alqariy, tahqiqa: muhamad nizar timim, haytham nizar timim,(dar al'arqam bin 'abi al'arqam - bayrut), ta1, 1418h..
- alkuliyaat muejam fi almustalahat walfuruq allughawiati, 'ayuwb bin musaa alkafawi, 'abu albaqa' alhanafii, tahqiqu: eadnan darwish - muhamad almasri, (muasasat alrisalat - bayrut).
- lisan alearbi, muhamad bin makram bin ealaa abn

manzur, (dar sadir - bayrut), ta3, 1414hi.
- almabsuta, muhamad bin 'ahmad shams al'ayimat alsarukhsi, (: dar almaerifat - bayrut).
- majme alanhur fi sharh mltqaa alabhur, eabd alrahman bin muhamad almaeruf bi damad 'afindi,(dar altibaeat aleamirat -turkia) eam 1328 hu.
- majamae aldamanati, 'abu muhamad ghanim bin muhamad albaghdadi alhanafii, (dar alkitaab al'iislamii),(da_ ta), (da-t).
- misbah alzujajat fi zawayid aibn majh, 'abu aleabaas shihab aldiyn albusirii alkinanii alshaafieii,
- almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri, 'ahmad bin muhamad bin ealii alfiuwmi, (almaktabat aleilmiat - bayrut),(di_t).
- almuejam alwasiti, nukhbat min allughawiiyn bimajmae allughat alearabiat bialqahirati, (majmae allughat alearabiat -alqahirati), ta2, 1392h..
- muejam lughat alfuqaha'i, muhamad rawaas qaleaji - hamid sadiq qanibi, (dar alnafayisi), ta2, 1408 hu.
- almaghrib fi tartib almueariba, nasir bin eabd alsayid bin ealiin almutrizi, (dar alkitaab alearabii - bayrut), (du-ta), (di-t).
- musueat alqawaeid alfiqhiat, muhamad sidqi bin 'ahmad bin muhamad al burnu 'abu alharith alghazi, (muasasat alrisalati, bayrut), ta1, 1424h.
- musueat kashaaf aistilahat alfunun waleulumu, muhamad bin eali aibn alqadi muhamad hamid bin mhmmd sabir alfaruqi alhanafii altahanwi, tahqiqu: da. eali dahruji, (maktabat lubnan nashirun - bayrut), ta1,1996m.
- hdiat alearifin 'asma' almualifin wathar almusanafina, 'iismaeil basha albabani, (wikalat almaearif -'iistanbul), 1955 ha..